19817 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Bه قال قال رسول ا A Y لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك قال أبو عبيد نرى قوله تحلة القسم يعني قول ا تبارك وتعالى { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا } يقول فلا يردها إلا بقدر ما يبر ا قسمه فيه وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه قال الشيخ يعني يفعل ما يقع عليه الاسم